

ما كان في عدتها اعتدتها احوال الاجلين من عدة طلاق ووفاء الا ان يكون
امه او ذمته فتنقذ الطلاق ان غير وان ظهر بها ما لان حمل بعد نكاحها فان
كانت بعد الرزق لم يفسد نكاحها ولم يحمل وعليها حتى تزول الرية وان كان
تقبل لم يفسد الا ان تاتي به لكون سنة اشهر فيفسد فيها وان ما عوى
امرأة نكاحها فاسد فعليا عدة وفاة نكاح عدة حرة وهيئة بعفها
ثلاثة تزويج العيوض ولا تحل الا اذا انقطع دمها من الطائفة حتى يغسل
نكاحا وفي الرزق وغيره او يبيع وقت صلاة وتقدم معناه وتنقطع بعينه
الاحكام بانقطاعه وان ما ضمت صغيرة في عدتها ابتداء بالزواج لا يجنب
بالقبل العيوض تزويجنا القرو والاطهار وان يبيست ذات القرو
في عدتها اسبوعا عدة ايسة وعدة مستحاضة تاسعة وصحاحية
سبعة ثلاثة اشهر وان كان لها عدة او تعيين عملت به وان علمت
ان لها خمسة في كل شهر او شهرين وخزوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة
امثال ذلك نكاحا والرجعة الامة كعدة في عدة مفقود فيما ظاهرها
الملك ولا يفتقر الى رفع الامر ليحكم ليحكم بغير المدة وعدة الوفاة
ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وان قدم بعد وطئ الثاني
خبره له ول بين اخذها بالعد الاول ولو لم يطلق الثاني نكاحا ويطا
بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عدته قلت المصح
بعده وياخذ منه العداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني
على الزوجه بها اخذ منه ومنه انقطع جميع ذمته عليها لانه
متر بغير رزقه تمام تسنين عاما مفذ ولا يتم حمل ومعه طهر موفقة
باستفاضة او بيضة مكفوقه وتضمن البيضة ما تلف من ماله ومهر
الثاني

الثاني وعدة موطوءة بنكاح فاسد وبشبهة ومرفق بها كحطلة الامة
غير مرفقة بنكاحه وسقط في الزرع لقطعة غير ولا يحرم علي زوجها
منها في مدة العدة غير وطئ في زجر وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح
فاسد اثنت عدة الاول ولا يجنب منها حرة سقاها عند الثاني ولم يرضها
في مدة ستة عدته وان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يبطا وان اثنت
بولي يمكن لكونه منها الربع الثمانية فان نفثت عنها او اشكل عليهم ولم
توجد ما توة ونحوه اعتدت بعد رصنه بثلاثة تزويج وطئت بشبهة
ثم طلق اعتدت له ثم تتم للشبهة وان وطئها رحلان بشبهة ارضنا فعليها
عدتان وقيل واحدة للزنا وهو ظاهر وان راجعها ثم طلقها بعد حولها بها
او قبل استأنف العدة كفسخها بعد الرجعة بمقتضى غيره وان طلقها بائنا
ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل عدتها بنكاحها ما صح ولا يجب اعادة
في عدة وفاة ويجوز لبائنا الاحداد والبرم فوق ثلاثة طلقه غير زوجة
وتجبت طيبا حتى في ذمته نكاحا وما حوسه غولم ثم نسى كمنسوخ
بعد فسخه وكحل اسود ما لم تكن حاجة ولا يحرم تقاب نكاحا وعدة
الرجوع وغيره يحرم في حاجة سنة كحرمته وان دعت حاجة اليه
خروج معتدة لوفاة من منزلها بان حولها ما لكم او ترضى على نفسها
اولمته قال في الكنفج وغيره او يطلب منها فوق اجرة او لا يجرد للثمة
به الا من ماله اجاز له الانتقال حيثما ساءت ولهم نقلها لاذ اها
ولا يخرج ليل او الحاجة فلا تكسب الاعتراف في المنزلة اولم تعدت
العدة بمعنى الزمان وحكم سزاها من نقلها لاذ قبلها ويلزمها
لوانتقلت الي دار العدة الى الاولين وان سافر بها او سا فرقة باذنه